حقوق النساء السجينات في ضوء فلسفة النظام العقابي للسجون
(دراسة في التشريعات الوطنية والدولية)

م. د اكرم كريم خضير
المعهد التقني/ العمارة

م. م ايلاف عبد الرسول صبري
المعهد التقني/ العمارة

The Rights of Female Prisoners in Light of the Philosophy of the Prison System (A Study in National and International Legislation)

Dr. Akram Karim Khudair
Ms. Elaf Abdul Rasoul Sabri
Technical Institute/Amarah

المستخلص: يتناول هذا البحث أثر فلسفة النظام العقابي على حقوق النساء السجينات من خلال بيان مدلول النساء السجينات وكذلك طبيعة فلسفة النظام العقابي داخل العراق من خلال بيان مرتكزات هذا النظام فيما يخص المؤسسات العقابية أو الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء السجينات، كما يتناول هذا البحث فلسفة النظام العقابي الدولي من حيث القواعد التي تكون منها هذا النظام وكذلك المبادئ العقابية التي أوردتها هذه القواعد سواء تلك التي تهم السجناء بشكل عام والتي تنطبق على النساء السجينات، وكذلك القواعد التي تخص النساء بالتحديد دون الفئات الأخرى من السجناء، وصولاً الى المشكلات التي عانن منها النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية في العراق والتي تكشف مدى ملائمة النظام العقابي للسجينات في العراق مع القواعد التي تنظم حقوقهم على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: السجينات، السجن، المؤسسات العقابية، النظام العقابي، حقوق السجناء.

Abstract: This research examines the impact of the philosophy of the penal system on the rights of female prisoners by explaining the meaning of female prisoners and the nature of the philosophy of the penal system within Iraq by explaining the foundations of this system

with regard to penal institutions or the rights that female prisoners should enjoy. This research also addresses the philosophy of the international penal system in terms of the rules that make up this system and the penal principles that these rules contain, whether those that concern prisoners in general and apply to female prisoners, as well as the rules that are specific to women and not other categories of prisoners, leading up to the problems suffered by female prisoners within penal institutions in Iraq, which reveals the extent to which the penal system for female prisoners in Iraq is compatible with the rules that regulate their rights at the international level.

Keywords: female prisoners, prison, penal institutions, penal system, prisoners' rights.

المقدمة: ان حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق السجناء بشكل خاص وعلى وجه الخصوص حقوق النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية تواجهها العديد من التحديات ذات الطبيعة الواقعية والقانونية على حداً سواء، وتتمثل مظاهر هذه التحديات في القصور التشريعي في النصوص القانونية التي تنظم حقوق النساء السجينات سواء على الصعيد الوطني ام على الصعيد الدولي، فضلاً عن عدم التلاؤم بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية التي تنظم حقوقهم، فضلا عن عدم التزام إدارات المؤسسات العقابية بالنصوص القانونية التي تتناول حقوق السجينات على الصعيد الوطني او تلك الحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية، سواء تلك التي تتضمن حقوق الانسان بشكل عام ام تلك التي تتضمن حقوق النساء داخل المؤسسات العقابية مثل قواعد بانكوك، حيث ان ابرز تلك التحديات الواقعية هي الانتقاص من

تلك الحقوق او منحها بخلاف ما ورد في النصوص التشريعية بالشكل الذي ينعكس سلباً على المعاملة العقابية للنساء السجينات.

إشكالية البحث: تتمحور مشكلة البحث في عدم وجود نظام عقابي متكامل للنساء السجينات داخل العراق اسوة بالرجال، كما أن النصوص القانونية التي تنص على حقوق هذه الفئة من السجناء لا تتناسب مع وضعهن حيث أن قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، يعتريه القصور التشريعي فيما يخص المعاملة العقابية الخاصة بالنساء السجينات، كما تتمحور مشكلة ايضاً في عدم تلاءم النصوص القانونية الوطنية والمعاملة العقابية في المؤسسات الوطنية مع القواعد الدولية التي تتناول حقوق السجناء بشكل عام وحقوق النساء السجينات بشكل خاص ومن هذه القواعد هي قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك وقواعد طوكيو.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان حقوق النساء السجينات على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، وكذلك معرفة مرتكزات النظام العقابي للسجينات في التشريعات الوطنية وبيان القواعد التي تتعلق بهن على الصعيد الدولي سواء تلك القواعد العامة أو القواعد الخاصة، وكذلك بيان المشكلات الواقعية التي تجعل من المعاملة العقابية الوطنية غير ملائمة للمعاملة العقابية التي رسمتها القواعد الدولية للسجينات.

منهجية البحث: تتمثل منهجية البحث في المنهج التحليل الوصفي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة فضلاً عن وصف مشكلة البحث وإيجاد حلول لها من خلال محاولة موائمة النصوص الوطنية للنصوص الدولية، فضلاً عن المنهج المقارن والمتمثل مقارنة المعاملة العقابية الوطنية للنساء السجينات مع المعاملة التي أوردته القواعد الدولية ذات الصلة.

هيكلية البحث: اتبعنا في البحث التقسيم الثنائي من خلال تقسيمه على مبحثين وكل مبحث مطلبين، وكل مطلب فرعين باستثناء المطلب الثاني من المبحث الثاني دعت الضرورات البحثية لتقسيمه على ثلاثة أفرع.

المبحث الأول

ماهية حقوق الأنسان للنساء السجينات في ضوء فلسفة النظام العقابي العراقي

تعتبر النساء السجينات من أبرز فئات السجناء الخاصة التي تحتاج الى رعاية خاصة، تختلف عن بقية فئات السجناء بالشكل الذي يجعلنا نقول بأن هذه الفئة تحتاج الى قانون مستقل بها، ونظام عقابي خاص، لذلك يفترض البحث بيان تعريف النساء السجينات وتعريف ذاتية مصطلح حقوقهن وكذلك بيان فلسفة النظام العقابي الخاص بهن، وذلك على مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم حقوق النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية

ان تحديد مفهوم حقوق النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية يتطلب تحديد تعريف مصطلح النساء السجينات بشكل دقيق، وبعدها بيان مضمون مصطلح حقوق النساء السجينات، وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول

تعريف النساء السجينات

ان مصطلح (النساء السجينات) يعتبر ركيزة البحث الأساسية، لذا يتوجب بيان تعريف هذا المصطلح من جوانبه المتعددة، فمن حيث المدلول اللغوي فأن هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما (النساء) و (السجينات)، وبالنسبة الى مفردة النساء في اللغة فأنها تعني: (اسم)، نِساء:

جمع إمرأة، و نَسّاء: (اسم) صيغة مبالغة من نسِيَ: كثير النِّسيان أو سريع النِّسيان[1]، وفي سياق هذا الاسم فأن القرآن الكريم يستخدم ألفاظ للدلالة على معنى التأنيث من حيث الجنسية، ومنها (النساء) و (المرأة) و (الأنثى)، وهذه التسميات تأتي في سياقات معنية في الآيات القرآنية، ومثال ذلك عندما يشير القرآن الكريم الى التأنيث من ناحية استحضار الحياة يذكر لفظ (الأنثى) ويستخدم معنى (النساء) او (المرأة) في الغالب عندما يريد الدلاة على معنى التأنيث من جانب والأعباء الاجتماعية، فهنا معنى المرأة او النساء يعطي نفس المراد[2]، لذا استخدما مصطلح (النساء) للدلالة على الأعباء الاجتماعية ومقابلتها بالحقوق المختلفة مع اختلاف تلك الأعباء.

اما فيما يتعلق بمفردة (السجينات) فهي متأتية من سَجينٌ وسَجينةٌ، ومَسجونةٌ، والجماعةُ من النِّساءِ سِجْنِيٌّ أو سجيناتٌ، وقال اللِّحيانيُّ: امرأةٌ سَجينٌ سَجينةٌ، أي مَسجونةٌ، من نِسوةٍ سَجْنَى وسَجائنَ، ورجلٌ سَجينٌ في قومٍ سَجْنَى، كلُّ ذلك عنه. وسَجَنَ الهَمَّ يَسْجُنُهُ إذا لم يَبُثَّهُ[3]، وكذلك هذه الكلمة متأتية من اسْمِ (سِجْنٍ)، وَجَمْعُهُ (سُجَنَاءُ وَسَجْنَى)، وَ(السَّجِينُ) اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ (سَجَنَ)، وَهُوَ الْمُعْتَقَلُ دَاخِلَ جُدْرَانِ السِّجْنِ، وَالسِّجْنُ هُوَ ذَلِكَ الْمُعْتَقَلُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ (السَّجِينُ)[4]، وَكَلِمَةُ السَّجِينِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفِعْلِ سَجَنَ، أَيْ حَبَسَهُ، يُقَالُ: سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ سَجْنًا ـ بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرُ سَجَنَ، وَبِكَسْرِهَا المَكَانُ، وَالسِّجْنُ هُوَ المَحْبَسُ، وَرَجُلٌ سَجِينٌ أَيْ مَسْجُونٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَيُقَالُ: رَجُلٌ سَجِينٌ وَامْرَأَةٌ سَجِينٌ[5]، وكلمة سجن ترتبط بالعزلة والصمت، وكذلك تحيلنا هذه الكلمة الى الحبس الذي يعني الحجز والحجز يرتبط بالانفراد والعزلة والتي هي عبارة عن شكل من أشكال العقاب[6]، لذا فأن مصطلح (النساء السجينات) في اللغة تعني المرأة التي يتم وضعها في مكان يمثل احتجاز جزاءً لما اقترفته من فعل يستوجب العقاب.

---

[1]- موقع المعاني على الشبكة العالمية: J9WmQ0oRU35fz15v4https://share.google/ تأريخ الزيارة 10/ 27/ 2025.

[2]- خسنول خوتيمة، كلمة النساء والأنثى والمرأة في القرآن الكريم (دراسة دلالية سياقية)، بحث مقدم الى كلية الآداب والعلوم الثقافية، جامعة سونن كاليجاكا الإسلامية الحكومية جوكجاكرتا، 2013، ص1. منشور على الموقع الالكتروني: FiBsuRImHQLK2https://share.google/GPUs تأريخ الزيارة 11/ 27/ 2025.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (حرف السين)، 2003.

[4]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967، ص632.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار التأليف للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص203.

[6]- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص7.

اما تعريف النساء السجينات في الاصطلاح القانوني فعند الرجوع الى النصوص القانونية ذات الصلة لم نجد تعرف يخص النساء السجينات في التشريعات الوطنية، وهذه التشريعات هي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، وكذلك قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، اما على صعيد التشريعات الدولة فكذلك لم تعرف (النساء السجينات) ما عدى قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الأحتجازية للمجرمات)، حيث عرفت هذا المصطلح بأنه: "هن النساء الموضوعات في المؤسسات العقابية"[1]، ومن التشريعات الدولة التي أوردت تعريف للنساء السجينات هي قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم) حيث عرفت هذا المصطلح: "الشابات الموضوعات في المؤسسات الاصلاحية"[2]، وتجدر الإشارة الى ان تلك التعريفات التي اوردناها ليست تعريفات وردت بشكل صريح بل هي اوصاف وردت في تلك القواعد، كما تجدر الإشارة الى ان من محاسن الصياغة التشريعية عدم ذكر تعريفات في التشريعات الوطنية للحفاظ على المرونة التشريعية وتجنيب النصوص القانونية الجمود التي يصيبها مستقبلاً نتيجة ايراد تعريفات، كما تجدر الإشارة الى انه كان الأولى بالمشرع العراقي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، ان يورد وصف تفصيلي على الأقل للنساء السجينات لكونه قانون وضرورة التناغم مع التشريعات الدولية خصوصاً لدينا نوعين من تلك التشريعات الخاصة بالإناث وهي قواعد بانكوك الخاصة بالنساء السجينات الكبار، وقواعد بكين الخاصة بالسجينات الصغار.

[1]- ينظر: الملاحظات التمهيدية لقواعد بانكوك.

[2]- ينظر تلك القواعد على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile تاريخ الزيارة 30/ 10/ 2025.

اما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف مصطلح النساء السجينات بأنه: "النساء المحتجزون في مكان، والممنوعين من التصرف بأنفسهم والخروج الى أعمالهم ومهماتهم"[1]، وكذلك يعرفن السجينات بأنهن: "النساء البالغات والاحداث الموضوعات في المؤسسات العقابية أو المؤسسات والمدارس الاصلاحية لغرض أنزال العقوبة بهن بموجب حكم قضائي صادر من الجهات المختصة"[2]، كما عُرّفن من منظور اخر: " من حكم عليهن بالبقاء في المؤسسة العقابية ومنعت حريتهن بقصد تعويقهن من التصرف لقضاء مدة العقوبة وفق نظام قررته الشريعة الإسلامية في بناء اعد لرعايتهن واصلاحهن للتكييف والاندماج في الحياة في داخل المجتمع"[3]، كما يعرف مصطلح النساء السجينات بأنه: تلك المرأة التي ارتكبت جريمة أو أكثر بقصد او بدون قصد ومودعة في إحدى المؤسسات العقابية جزاءً على ما ارتكبته من مخالفات[4]، كما عُرفت النساء السجينات بأنهن: "النساء المحتجزات في مكان معين، حيث يمنعن من التصرف بحرية أو الخروج الى اعمالهن ومهامهن"[5]، ونرى ان هذه التعريفات قاصرة عن الإحاطة بمدلول النساء السجينات بالشكل الذي يعطي صورة واضحة للمركز القانوني لهن في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأنسان داخل المؤسسات العقابية.

وبالتالي يمكننا إعطاء تعريف مانع جامع لمصطلح النساء السجينات بأنهن: (هنّ النساء – احداث وكبار–اللاتي صدر بحقّهنّ حكم قضائي باتّ يقضي بحرمانهنّ من الحرية، سواء بعقوبة سالبة للحرية قصيرة أو طويلة الأمد، ويُنفَّذ الحكم بالعقوبة في مؤسسة إصلاحية متخصصة أو سجن مخصّص للنساء، وفقًا لأحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق

[1]- د. حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل، مقال منشور في مجلة حقوق الأنسان، العدد 24، 2017، ص7.

[2]- اريان عمر قادر، موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجينات، بحث دبلوم في القانون العام، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2021، ص18.

[3]- لمياء بنت سليمان الطويل، دعوى النساء في السجون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، المملكة العربية السعودية، 2006، ص7.

[4]-فاطمة يوسف الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص45.

[5]- نبيلة عبد الفتاح قشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"، بحث منشور في مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد ابن احمد، وهران 2، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022، ص166.

الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبما يكفل لهنّ المعاملة الإنسانية المثلى والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية).

الفرع الثاني

تعريف حقوق النساء السجينات

ان مصطلح حقوق السجينات متأتي من منظومة حقوق الأنسان وبالتالي فأن تعريف حقوق السجينات وبيان مدلولها لابد من ان نمر على تعريف حقوق الأنسان بكون الكل لجزء حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية.

لا شك أن تعريف حقوق الإنسان يثير صعوبات كثيرة، ذلك أن هذه الحقوق متطورة مع تطور الزمن، وفلسفتها تختلف باختلاف المجتمعات، إلا أنه بالرغم من تلك الصعوبات، فإن مفهوم حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام الأسرة الدولية ممثلةً بالأمم المتحدة؛ من أجل تحديد هذه الحقوق وإخراجها كـ(قيم مشتركة) بين دول العالم أجمع، بعد أن كانت المجتمعات القومية تحدد هذه الحقوق تبعاً لفلسفتها السياسية والاقتصادية[1]، وقد عرفت حقوق الأنسان بأنها: "الحقوق اللصيقة بالإنسان المستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وأمماً ودولاً"[2]، كما عرفت بأنها: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر"[3].

[1]- د. محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001، ص 15.
[2]- د. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغداد، 1995، ص 39.
[3]- د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 35.

اما حقوق المرأة فأنها تعرف: "الاستحقاقات المعترف بها للمرأة والتي لا بد من توافرها والتي تختلف عن المفاهيم الواسعة لحقوق الأنسان للمرأة والتي من شأنها تعزيز دور المرأة وتمكينها وذلك بسبب خصوصية المرأة واخالف طبيعتها عن الرجل"[1]، ومن هذا المنطلق يكون لحقوق النساء السجينات مدلول خاص يختلف عن مدلول حقوق الرجال السجناء، وهذا متأتي من الطبيعة الخاصة للمرأة. حيث ان المرأة تمر بالكثير من المتغيرات ذات الطبيعة العضوية والفسيولوجية يتطلب معها وضع قانوني خاص[2]، وهذا يتطلب وجود منظومة خاصة للنساء داخل المؤسسات العقابية تختلف من حيث المضمون والطبيعة عن الحقوق التي يتمتع بها السجناء الرجال.

وبالتالي فأن حقوق السجينات: هي عبارة عن استحقاقات ممنوحة للمرأة السجينة بما يتلاءم مع طبيعتها وتكوينها داخل المؤسسات العقابية بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق والصكوك الدولية المختلفة تتضمن ترسانة من الحقوق القانونية والإنسانية، بما يضمن المعاملة الكريمة لهن والحماية من العنف والتمييز وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، بالشكل الذي يمكنهن من إعادة الاندماج في المجتمع مرة اخرى بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأنسان.

المطلب الثاني

فلسفة طبيعة النظام العقابي للتعامل مع النساء السجينات

تتأثر منظومة حقوق النساء السجينات بشكل كبير بطبيعة النظام العقابي، سواء من حيث الطبيعة الشكلية او الطبيعة الموضوعية، فأن الخلل في النظام العقابي ينعكس سلباً على حقوق النساء السجينات داخل المؤسسة العقابية، فلا يمكن تقديم رعاية صحية مثلى في مؤسسة عقابية

[1]- الاء رزق يونس الحاج، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، الأردن، 2020، ص24.
[2]- د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص5.

تعاني من الاكتظاظ، لذا فحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين، وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول

فلسفة طبيعة النظام العقابي للتعامل مع النساء السجينات من المنظور الشكلي

تختلف طبيعة النظام العقابي في التعامل السجناء من حيث الجانب الشكلي لهذا النظام والجانب الموضوعي ايضاً، فمن حيث الجانب الشكلي فأن هذا النظام لا يقوم على نوع واحد من المؤسسات العقابية التي يوضع فيها السجين حيث تكون مختلفة تبعاً لاختلاف النظام القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي داخل تلك هذه الدولة او تلك، اما من حيث الجانب الموضوعي والذي نقصد به النظام القانوني المطبق داخل المؤسسات العقابية التي يتكون منها النظام العقابي والذي يسهم في تحديد فلسفة هذا النظام، فأنه ايضاً مختلف تبعاً للاختلاف الذي يحدد الجانب الشكلي للنظام العقابي.

وعلى الرغم من ان هذا الاخلاف يرجع الى ركيزة واحدة وهي اصلاح الجاني واعادته الى المجتمع مرة أخرى فرداً صالحاً. فضلاً عن كون هذا الاخلاف راجع الى المدارس الفلسفية التي اوجدت هذا الهيكل التنظيمي للنظام العقابي، حيث تختلف هذه المدارس الفلسفية العقابية حسب ظروف واحتياجات الحقبة الزمنية التي ظهرت فيها[1]، وهذا بحق يحدونا الى القول بعدم صحة التمسك بفلسفة عقابية واحدة اتجاه النظام العقابي كما هو الحال عندنا في العراق، حيث ان تغير الأوضاع وتطورها يقتضي التعامل بشكل ديناميكي مع تلك الظروف والأوضاع والتطورات وعلى وجه الأخص في النظامي العقابي الخاص بالنساء السجينات.

[1]- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص529 وما بعدها.

علاوة على ذلك ان الفقه العقابي الحديث لم يحزم امرة على نموذج مثالي موحد للنظام العقابي؛ لأنه لا يزال متردد بين الخيرية والجبرية وبين المسؤولية الخلقية وكذلك الخطورة الاجرامية وبين معاقبة الاثم او الاحتراز من الضرر[1]، وهذا كله يلقي بظلاله على تحديد فلسفة النظام العقابي فما بالك بالتغيرات الكبيرة التي طرأت على حقوق الانسان وبالخصوص على حقوق السجناء والسجينات على وجه التحديد، فضلا عن التغيرات الكبيرة التي طرأت على المجتمعات وظهور حالات غريبة لم تألفها فلسفة النظام العقابي في ابجديتها وهم المتحولين ولا اقصد بهم المتشبهين بل من تم استبدال اعضائهم بأعضاء انثوية وفق القانون ام خارجه فضلا عن التغيرات الكبيرة التي طرأت على ذات العقوبة الجزائية السالبة للحرية وظهور نمط جديد من العقاب تستوفي من خلال الدولة حقها في العقاب دون التقيد بالنظام العقابي التقليدي من المنظور الشكلي ومن صور هذا النمط هو الحبس المنزلي والسوار الالكتروني وغيره.

والنظام العقابي من حيث الطبيعة الشكلية يكون اما مؤسسة مغلقة حيث يسود فيها نظام صارم وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسواء والاسلاك الشائكة، وتقوم فلسفة النظام العقابي هنا على العزل الكلي للسجينات بسبب خطورتهن على المجتمع، وكذبك تقوم على الطابع العسكري للإدارة في هذه المؤسسة العقابية، اما الصورة الأخرى لهذا النظام فهي المؤسسة العقابية المفتوحة، وتختلف عن الأولى من حيث النمط والإدارة، فهي لا تزود بعوائق مادية حيث تقوم فلسفة النظام العقابي فيها على انماء روح التفاهم والثقة وتبصرة النساء السجينات بمصالحهن الحقيقية، اما الصورة الثالثة فهي المؤسسة شبه المفتوحة وهي تجمع بين الاثنين أي انها حالة وسط تجمع بين وجود الحراس والعوائق المادية وانماء الثقة لدى السجينة، حيث فلسفة هذا النظام تدعم فلسفة التفريد التنفيذي للعقوبة[2]، حيث ان هذا النظام العقابي

[1]- د. ثروت انيس الاسيوطي، فلسفة التأريخ العقابي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد 66، العدد 335، مصر، 1969، ص284.

[2]- د. محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص176-181.

الشكلي يتلاءم مع النظام العقابي الموضوعي وهو قلما يحدث؛ والسبب في ذلك هو ان فلسفة النظام العقابي الشكلي هنا تقوم على مبدأين هما العزل والاصلاح[1].

اما فلسفة النظام العقابي للتعامل مع النساء السجينات من منظوره الشكلي فأنه اتجه نحو المؤسسة العقابية شبه المفتوحة من خلال تعريف دائرة الإصلاح الخاصة بالأحداث وكذلك دائرة الإصلاح العراقية حيث اكد المشرع فيها على العزل والإصلاح[2]، وقد اردف المشرع هذه الإشارة الى المؤسسة شبه المفتوحة بإشارة أخرى من خلال الزامه الوزارة المختصة والمحافظات بأنشاء واعمار وتطوير السجون لتكون ملائمة لإحكام هذا القانون[3]، والمشرع العراقي دمج سجون النساء والرجال بمصطلح واحد وهي دائرة الإصلاح العراقية، ولن يفرد دائرة اصلاح خاصة بالنساء على مستوى التنظيم التشريعي، على الرغم من انه أورد وجوب تصنيف السجناء على أساس الجنس[4]، حيث ان محور النظام العقابي في العراق هو الجانب الموضوعي وليس الجانب الشكلي.

الفرع الثاني

فلسفة طبيعة النظام العقابي للتعامل مع النساء السجينات من المنظور الموضوعي

اما فيما يتعلق بفلسفة النظام العقابي للتعامل مع النساء السجينات من حيث طبيعته الموضوعية، فتوجد له صور معينة أولها النظام الجمعي ويقوم هذا النظام على الاختلاط بين السجناء ليلاً ونهاراً في ممارسة الأمور الحياتية المختلفة مع مراعاة تقسيم السجناء الى طوائف، اما الصورة الأخرى هي النظام البنسلفانى الانفرادي، حيث تقوم الفلسفة العقابية لهذا النظام على

[1]- للمزيد حول فسلفة هذين المبدأين وتلازمهما ينظر: د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (التصدي للجريمة)، ج2، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، 1980، ص161-162.

[2]- ينظر: المادة (1/ خامساً و سادساً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ رقم (14) لسنة 2018.

[3]- ينظر: المادة (49/ اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

[4]- نصت المادة (9) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي على: (يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل او المودع او الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على اساس طبيعتها او جسامتها او نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه...).

ان تقويم المحكوم عليه لا يمكن ان يحدث الا عن طريق تكفير الذنب والتوبة وهذا لا يكون الا اذا كان النظام العقابي انفرادي صارم، اما الصورة الثلاثة فهو النظام المختلط الأوبراني حيث يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت حيث يعزل النزلاء اثناء الليل ويختلطون اثناء النهار، اما النظام الرابع فهو النظام التدرجي الايرلندي ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة على مراحل من حيث تنفيذها وتطبيق نظام خاص بكل مرحلة وفق ترتيب معين[1]، وهذه الأنظمة كما اذا كانت تصلح للذكور فأنها تحتاج الى تعديل في أسسها عند تطبيقها على النساء السجينات بسبب طبيعتهم الخاصة واحتياجاتهن المختلفة، فلا يمكن اللجوء الى العزلة الشديدة ولا الى الاختلاط المفتوح، كما ان نظام التدرج يجب ان ينبى بحذر داخل المؤسسات العقابية المخصصة للنساء، ونرى ان هذا الأمر لا يتكلل بالنجاح مالم يتم توفير مؤسسات عقابية للنساء تتلاءم مع الطابع الموضوعي للنظام العقابي الخاص بهن.

والواضح من فلسفة النظام العقابي في العراق انته اعتنق النظام التدرجي من خلال الاخذ بنظام التصنيف الذي يتمثل مجموعة من الإجراءات الهادفة الى وضع برنامج تنفيذ للسجناء وتغييره حسب الظروف، مع ضرورة عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص داخل المؤسسة العقابية او خارجها، واساس التصنيف هو الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح[2]، والجدير ان هذا التصنيف موضوع للذكور كما انه يعامل المؤسسة العقابية كأنها موقف مؤقت للمحكوم عليه وبعدها يتم التصنيف على أساس الجنس، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يضع نظام تصنيف خاص بالنساء السجينات، وان تكون الطبيعة الخاصة للمرأة ركيزة أساسية في فلسفة النظام العقابي وليس دوراً هامشياً يتم الإشارة اليه مع الأنظمة المخصصة للرجال.

يتضح مما سبق بيانه، ان فلسفة طبيعة النظام العقابي للتعامل مع النساء السجينات في العراق ليست واضحة وبالتالي يحتاج الأمر الى إعادة النظر في النظام العقابي من حيث جانبه الشكلي الذي يتمثل بالمؤسسات العقابية من جانبها المادي ومن حيث الجانب الموضوعي الذي

[1]- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص46-55.
[2]- ينظر: المادة (1/ تاسعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.

يتمثل بالمؤسسة العقابية من جانبها المعنوي، وذلك من خلال إقامة مؤسسات إصلاحية خاصة بالنساء وفق منظومة من النصوص القانونية تخصص لها بشكل دقيق وواضح، فضلا عن وضع نظام عقابي واتضح داخل المؤسسة العقابية مخصص بالنساء وافراد نظام تصنيف خاص بهن وليس ترك الأمر الى اجتهادات إدارة المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني

ذاتية حقوق النساء السجينات في ضوء فلسفة النظام العقابي الخاص بالسجينات

سنتناول في هذا المبحث خصوصية الحقوق التي تتمتع بها النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية، وهذه الخصوصية تارة ترد في القوانين الوطنية سواء تلك التي تكون خاصة بالسجناء بشكل خاص او تلك التي تتصل بالنظام العقابي بشكل عام، ام على الصعيد الدولي فترد هذه الذاتية في القواعد الدولية التي تضم القواعد التي يتكون منها النظام العقابي الدولي المتصل بحقوق السجناء بشكل عام والنساء السجينات بشكل خاص، كما سنتناول في هذا المبحث طبيعة المعاملة العقابية للنساء السجينات في القواعد الدولة وكذلك المشاكل التي تعاني منها النساء السجينات في العراق، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على مطلبين وذلك على النحور الاتي.

المطلب الأول

ذاتية حقوق النساء السجينات في ضوء فلسفة النظام العقابي الوطني

لا يوجد في اغلب دول العالم قانون خاص بالمعاملة العقابية للنساء السجينات على الصعيد الوطني، اما على الصعيد الدولي فيوجد مثل هذا التشريع وهي قواعد بانكوك الخاصة بالنساء السجينات، لذا فأن حقوق السجينات ترد في التشريعات الوطنية مع التشريعات الخاصة

بسجون الرجال، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يتلاءم مع ذاتية حقوق النساء السجينات، وحتى نوضح هذا الأمر لابد من بيان تلك الحقوق، وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول

ذاتية حقوق النساء السجينات في التشريعات العقابية العامة

نقصد بالتشريعات العقابية العامة ذات الصلة بحقوق السجينات هي القوانين التي تنظم العدالة الجنائية داخل العراق وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام وقانون رعاية الاحداث، حيث تضمن هذه التشريعات بعض حقوق النساء السجينات الكبار او الاحداث وتحدد بعض معالم المعاملة العقابية لهن، وبالتالي فأن تلك التشريعات تشكل جانب مهم النظام العقابي للنساء السجينات داخل العراق.

ففيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، فأنه تضمن ترسانة كبيرة من المبادئ المتصلة بحقوق الأنسان؛ والسبب في ذلك ان هذا القانون يجب ان يواكب التشريعات الدولية ويتلاءم معها فيما يتعلق بحقوق الأنسان[1]، وما يخصنا هنا هو حقوق الانسان المتعلقة بالسجينات وخصوصاً في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث اوجب القانون اذا وجدت المرأة السجينة المحكوم عليها حاملاً على ادارة المؤسسة العقابية اخبار رئيس الادعاء العام فوراً، وبدروه بقوم بتقديم مطالعته الى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى تتضمن هذه المطالعة طلب تأجيل تنفيذ حكم الاعدام او تخفيفه، وقد أوجب المشرع العراقي في المادة (٢٨٧/١) الاصولية، عدم تنفيذ حكم الاعدام على المرأة السجينة الا بعد مضي (أربعة اشهر) من تاريخ وضع حملها حتى تستطيع الرعاية بمولودها والعلة في ذلك الحفاظ على حياة جنينها وعدم ازهاق روحه وهو لا يزال في عالم الارحام؛ لأنه لا يؤخذ بجريرة والدته، أما اذا كانت المرأة السجينة قد وضعت مولودها حديثاً فلا ينفذ عليها الحكم بالإعدام قبل مضي اربعة أشهر من تاريخ وضعها وفق المادة (٢٨٧ /ب) الأصولية، والعلة في ذلك تمكين السجينة من حضانة

[1]- د. اكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط1، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2024، ص24-25.

طفلها ورعايته خلال مدة مناسبة يتمكن بعدها من العيش، لأنه يحتاج بهذه الفترة الزمنية الى حنانها ورعايتها[1]، اما فيما يتعلق بقانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم (49) لسنة 2017، اوجب على المؤسسة العقابية مفاتحة الادعاء العام اذا وجدت السجينة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً عند ورود الأمر بتنفيذه، حتى يقدم مطالعته الى رئيس الادعاء العام وعلى الأخير ان يقدمها الى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه مسبباً تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله[2].

وانطلاقاً من سيادة حقوق الانسان وضرورة تعزيزه في نطاق النظام العقابي العراقي لدينا عدة ملاحظات على هذه النصوص، الأولى هي ضرورة النص على تبديل حكم الإعدام بالنسبة الى الحامل المحكوم عليها بالإعدام وحصر التأجيل في الجرائم التي تمس الدولة وكيانها ووجودها والمصالح العليا للبلاد، اما الجرائم العادية الأخرى فيتم فيها تبديل حكم الإعدام، اما الملاحظة الثانية فتتمثل في ضرورة تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (12) من قانون الادعاء العام بالشكل الذي توجب المؤسسة العقابية مفاتحة الادعاء العام بوجود نساء حوامل محكوم عليهن بالإعدام، وليس تحديد الاخبار عند ورود الأمر بالتنفيذ، حيث ان ذلك يؤثر على الحالة النفسية للسجينة وبالتالي يؤثر على صحة الجنين وقدي يؤدي الى موته في بطن امه بسبب خوف الام من تنفيذ حكم الإعدام، اما الملاحظة الثالثة فأنها تتمثل في ضرورة إيجاد معيار جيد لنظام التصنيف في المؤسسات العقابية العراقية يتضمن عزل النساء الحوامل في مكان خاص بهن يتضمن الرعاية اللازمة لهن ويكون اشبه بالمركز الصحي على الأقل في اشهر الحمل الأولى.

اما فيما يتعلق بقانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المعدل فأنه لم يتضمن تفريد تشريعي خاص بالفتيات الاحداث[3]، ولم يراعي صفة الانوثة الا في حالات معينة، ومنها

[1]-القاضي عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، ط1، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، 2020، ص437-438.

[2]- ينظر: المادة (12/ رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

[3]- كانت سابقاً توجه انتقادات الى النظام العقابي الخاص بالأحداث في العراق والمتمثل بالتشريعات التي تتضمن رعاية الاحداث تتضمن النص على نظام عقابي متكامل للأحداث من حيث عدم وجود مؤسسات عقابية خاصة بهم، حيث يتم

حالة الاستمرار بالأنفاق على الحدث الانثى الى ان تتزوج[1]، اما الحالة الأخرى هي وجوب ان يكون مراقب السلوك انثى اذا كان الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك من الاناث[2]، والحالة التي يشار لها بالبنان هي حالة التصنيف التي اوجدها قانون رعاية الاحداث والتي تتضمن نقل الحدث الانثى الفاقدة للرعاية الأسرية عند بلوغها الى جناح الشابات البالغات من اجل ايوائها لحين بلوغها سن الثانية والعشرون سنة[3]، فعلى الرغم ان هذا النص لا يخص الاحداث الاناث السجينات الا انه أشار الى نظام التصنيف حسب المرحلة العمرية للسجينات.

وعموما ان هذا القانون هو ذات طبيعة إجرائية لوضع قانون العقوبات موضع التنفيذ، ولا يتضمن معاملة عقابية كافية للأحداث الاناث في مرحلة التنفيذ العقابي، كما لا يوجد دار خاص بالإحداث الفتيات وانما فقط قسم في دار تأهيل الاحداث يسمى (قسم الاناث) كما ورد في نظام دار تأهيل الاحداث لسنة 1971، كما نص هذا النظام على اتخاذ الإجراءات لمنع اختلاط الاناث بالذكور واختلاط الصبيان الذكور بالفتيان الذكور[4]، ورغم ان النص على مثل هذه الدوائر يهدف الى تحقيق الفلسفة الإصلاحية لهذه الفئة[5]، الا ان المشرع لم ينص هذا النظام على منع اختلاط الصبيات بالفتيات، وهذا يقوض حقوق الحدث الانثى ويدلل على وجود خلل في النظام العقابي الخاص بالأنثى السجينة.

يتضح مما سبق بيانه، ان ذاتية حقوق النساء السجينات في النظام العقابي وفقاً للتشريعات الوطنية العامة ذات الصلة بحقوق السجينات تشير الى وجود خلل في منظومة المعاملة العقابية سواء من حيث النظام العقابي من حيث طبيعته الشكلية او من حيث طبيعته الموضوعية؛ وذلك من خلال عدم وجود نظام متكامل للمؤسسات العقابية الخاصة بالسجينات سواء كنَّ كبار او احداث، فضلاً عن عدم وجود معاملة عقابية تتلاءم مع طبيعتهنّ الخاصة، حيث يفترض ان

وضعهم في سجن الكبار لعدم وجود سجن خاص بالأحداث. ينظر: د. عباس الحسني و د. حمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الرشاد، بغداد، 1967، ص6-7.

[1]- ينظر: المادة (43/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

[2]- ينظر: المادة (92/ ثالثا) من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل.

[3]- ينظر: المادة (105/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل.

[4]- ينظر: المادة (13) من نظام تأهيل الاحداث العراقي رقم (32) لسنة 1971 المعدل.

[5]- طه عبد الحسين كاظم، التشريعات القانونية في رعاية الاحداث، ط1، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص181.

يكون قانون خاص يتضمن حقوقهنّ داخل المؤسسات العقابية المختلفة، وبالتالي فأن ذاتية حقوق السجينات فب هذه التشريعات ضعيفة جداً حيث ان عمومية النصوص الخاصة بالسجينات تعرقل منحهنّ حقوقهنّ داخل المؤسسة العقابية، وهذا الأمر يحتاج الى اصلاح النظام العقابي وإعادة النظر في فلسفته بالشكل الذي يجعلها تتعاطى بشكل ايجابيي مع السجينات سواء كنَّ صغار او كبار.

الفرع الثاني

ذاتية حقوق النساء السجينات في التشريعات العقابية الخاصة

تعرف هذه التشريعات بأنها: تلك التشريعات التي تتعلق بالسجناء وتكتسب صفة الخصوصية من كونها تتعامل مع السجناء الذكور بشكل عام والسجينات بشكل خاص، وكذلك تكتسب صفتها بكونها تخاطب هذه الفئة في فترة التنفيذ العقابي وليس كما في التشريعات العقابية العامة التي تخاطب فئة المتهم والمحكوم عليه في فترات مختلفة، ويشمل مصطلح التشريعات العقابية الخاصة هنا قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، والنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012، ونظام دار تأهيل الاحداث رقم (32) لسنة 1971 المعدل.

ومن صور ذاتية حقوق النساء السجينات داخل العراق هو نظام التصنيف، وخصوصاً ذلك التصنيف القائم على أساس الجنس، حيث أشار قانون اصلاح النزلاء والمودعين الى فصل سجون ومواقف ومراكز احتجاز الذكر عن الاناث، فضلاً عن تهيئة كوادر حسب الجنس داخل تلك السجون[1]، ويتولى قسم إدارة النزلاء والمودعين داخل المؤسسة العقابية هذه المهمة[2]، ويرى الفقه العقابي في العراق ان نظام التصنيف في النظام العقابي العراقي مجدر حبراً على ورق؛

[1]- ينظر: المادة (9) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
[2]- ينظر: المادة (13/ ثانياً) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012.

والسبب في ذلك هو عدم وجود كوادر متخصصة بهذا النظام[1]، ونحن نؤيد هذا الرأي حيث ان وجود كوادر نسائية لا يكفي للقول بوجود نظام تصنيف حقيقي مالم تكن تلك الكوادر متخصصة بهذا النظام.

كما يوجد هنالك مؤسسات عقابية شاملة للرجال والنساء، حيث يخصص للنساء قسم او شعبة داخل هذه المؤسسة كما هو الحال في سجن الحماية القصوى، حيث يكون لهذا السجن شعبة تسمى (شعبة النساء) تتولى رعاية النزيلات المحكومات بعقوبة الإعدام من الناحيتين النفسية والصحية وتصنيفهن وتقويم سلوكهن[2]، وكان من الاجدر ان تكون مثل هذه الشعبة تهتم بجميع السجينات، ولا يقتصر الأمر على النساء السجينات المحكوم عليهن بعقوبة الإعدام.

ومن صور ذاتية حقوق السجينات الأخرى هي ذاتية الرعاية الصحية، حيث ان النساء بحاجة الى رعاية صحية خاصة وكوادر نسائية متخصصة، فضلاً عن النساء الحوامل او اللواتي لديهن أطفال، وهذه الصورة من الحقوق تجعل من حقوق النساء السجينات تختلف عن حق الرعاية الصحية بالنسبة للرجال. وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الذاتية حيث اوجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من رعاية وعناية وعلاج الى السجينات الحوامل قبل وبعد الولادة[3].

ومن صور ذاتية حقوق السجينات الأخرى هي ذاتية المعاملة الإنسانية، حيث يقتضي الأمر وجود خصوصية للتعامل مع اوضاء النساء المحكوم عليهن وهذا ما أكدته المواثيق الدولية[4]، ولم يتضمن قانون اصلاح النزلاء العراقي الكثير من صور الانسنة في نصوصه الخاصة بالسجينات سوى بعض الإشارات القليلة والمهمة ومنها ان هذا القانون سمح للأم السجينة ان تحتفظ بطفلها لحين اكماله سن (3) سنوات من العمر، كما سمح هذا القانون للأم رؤية طفلها

[1]- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، المصدر السابق، ص119.
[2]- ينظر: المادة (29/ رابعاً) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية.
[3]- ينظر: المادة (16/ ثالثاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
[4]- د. مروة بو معزة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد1، الجزائر، 2025، ص205.

عند ايداعه في دور الدولة[1]، اما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية المتعلقة بالجوانب الصحية فلا يوجد تفريد تشريعي يخص النساء بل ان النصوص التي جاءت في هذا القانون هي واحدة تخص النساء والرجال على حد سواء.

وعوداً عن ذي بدء، فأن القوانين العقابية الخاصة التي يتكون منها النظام العقابي للسجينات في العراق لم يتضمن تفريد تشريعي متكامل للنساء السجينات سواء كنَّ الكبار ام الاحداث، الا إشارات معينة تتعلق بالتصنيف او بالرعاية الصحية والإنسانية، وفي الحقيقة ان هذا الأمر غير كافٍ حيث نحتاج تشريع متكامل يخص السجينات الاناث لكل الفئات العمرية يتضمن المعاملة العقابية التي تتلاءم مع طبيعة المرأة السجينة فضلا عن وضع هيكلية كاملة للمؤسسات الإصلاحية في عموم العراق وليس الاقتصار على سجون معدودة للنساء في محافظات معينة، فبغياب وجود هذه الهيكلية التي تمثل النظام العقابي بطبيعته الشكلية، وغياب المنظومة المتكاملة لحقوق السجينات يصعب معه القول بوجود ذاتية لحقوق السجينات او خصوصية لحقوق الأنسان الخاصة بالنساء السجينات في العراق بغض النظر عن النصوص الموضوعة في القوانين التي سبق وتطرقنا لها، لان تلك النصوص لا ترتقي للنظام العقابي الذي رسمته المواثيق الدولية للنساء السجينات والذي سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

ذاتية حقوق النساء السجينات في ضوء فلسفة النظام العقابي الدولي

سنتناول هنا القواعد التي يتكون منها النظام العقابي الدولي لحقوق السجينات وكذلك مبادئ المعاملة العقابية الواردة في تلك القواعد، فضلاً عن المشكلات الواقعية الموجودة في المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء السجينات، وهذه القواعد والمشكلات الواقعية تُبين لنا ندى تلائم

[1]- ينظر: المادة (52) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

المعاملة الوطنية للنساء السجينات مع المواثيق الدولية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على ثلاثة فروع.

الفرع الأول

القواعد المنظمة للنظام العقابي الدولي المتعلق بالسجينات

والنظام العقابي الدولي بشكل عام يتكون من العديد من المرتكزات، الأولى تمثل القواعد القانونية التي تشكل القانون الجنائي الدولي، والمُرتكز الثاني هي المؤسسات التي تتولى تطبيق تلك القواعد وابرزها المحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن مرتكز الآليات غير القضائية ذات الطابع العقابي مثل العقوبات البديلة، ومُرتكز الفاعلون في النظام العقابي الدولي كالأفراد بوصفهم محلًا للمسؤولية الدولية، فضلًا عن مرتكز المبادئ الحاكمة للنظام العقابي الدولي، مثل عدم الإفلات من العقاب، والمسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ التكامل بين القضائين الدولي والوطني، وفضلًا عن هذه المرتكزات يوجد مُرتكز آخر لهذا النظام العقابي يتعلق بأمر في غاية الأهمية الا وهو إرساء المبادئ التي تهم تطبيق العقوبة سواء من جانب موضوعي يمثل المؤسسات العقابية، أو من جانب شخصي يمثل السجناء داخل هذه المؤسسات، وهذه الكتلة من المرتكزات تمثل جميعها النظام العقابي الدولي.

ولما كان التنفيذ العقابي يعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية، نظرًا لاتصاله بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه هذه الدعوى إلا وهو تحقيق الدفاع عن المجتمع وتأهيل المحكوم عليهم، كما لا يتحقق هذا الغرض بصدور حكم على الجناة فقط، بل لابد أن يتبعه اشراف فعلي على تنفيذه؛ لذلك اهتمت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية اهتمامًا كبيرًا في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث برزت فلسفة النظام العقابي الدولي فيها من خلال اعتبار هذه المرحلة أهم مراحل الدعوى الجزائية وأخطرها في نظام الدفاع الاجتماعي، حيث ينبغي في هذه المرحلة– تنفيذ العقوبة– دعم أهداف الدفاع الاجتماعي[1]، إذ أن الاهتمام بالسجناء– كبارًا أو

[1]- حسام الأحمد، المصدر السابق، ص٣٤.

احداثًا– لم يقف عند الحدود الإقليمية للتشريعات الوطنية، بل تجاوز النطاق الداخلي للدولة، وأخذ الاهتمام به ذات طابع دولي، وقد بدأت أهم سماته في عناية منظمة الأمم المتحدة بها[1]، وعندما نقول النظام العقابي الدولي نعني به وجود قواعد دولية تخص السجناء يتم مراعاتها من قبل الدول الأعضاء بالشكل الذي ينسجم مع طبيعة نظامها القانوني والثقافة السائدة، بحيث يجب الالتزام بالفحوى دون النص[2]

لذلك شَكلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاتجاهات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان بداية الاهتمام بالسجناء، وهذا يمثل بداية بلورة النظام العقابي الدولي للسجناء والسجينات، وذلك من خلال اشتمال هذه الاتفاقيات على نصوصًا تخص السجون، حيث يهدف هذا النظام إلى كفالة ضمانات السجناء، وخصوصًا التأهيل والإصلاح باعتبارهما الهدف الذي من أجله أُقر العقاب[3]، أما فيما يتعلق بفلسفة النظام العقابي الدولي للسجينات على وجه الخصوص فإنه يتمثل بالأبعاد التي قررتها المعاهدات والمواثيق الدولية من حقوق وضمانات وذاتية معاملة للنساء السجينات، من خلال وضع قواعد قانونية تتلاءم وكيان النساء السجينات[4]، وبناءً على ما طُرح أعلاه، يمكننا تعريف النظام العقابي الدولي فيما بشكل عام فيما يخص السجناء بأنه: تَلك القواعد الواردة في مُختلف الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية والتي تهتم بحقوق الإنسان داخل السجون والمعتقلات والمواقف، سواء كانوا رجال او نساء أو أحداث، وتعمل على صيانة تلك الحقوق بالآليات القانونية المختلفة. وحتى نحيط بمتطلبات هذا النظام يجب أن نتناول القواعد

[1]- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص١٤-١٥.

[2]- وهذا ما نصت عليه الإجراءات الخاصة للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لحقوق السجناء في المادة (٢)، حيث جاء فيها: "تُدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وغيرها من الأنظمة الوطنية رهنًا بتكييفها حسب الاقتضاء، مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقصدها". ينظر: مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة/ نيويورك، ٢٠١٦، ص٣٥.

[3]- لبنة معمري، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩١-٩٢.

[4]- فاطمة يوسف أحمد الملا، المصدر السابق، ص٢.

الدولية التي تنظم جزئية هذا النظام فيما يخص السجينات، وكذلك المبادئ التي وردت في هذه القواعد والتي تتعلق بصيانة حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية، حتى أن كلا المُرتكزين يمثلان النظام العقابي الدولي للسجينات.

والقواعد التي نظمت حقوق السجينات على وجه الخصوص هي: اللجنة الخاصة بوضع المرأة لسنة ١٩٤٦، وهي لجنة فنية تابعة الى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، وتعد هذه اللجنة من أهم الأجهزة الداخلية للأمم المتحدة، وتَهتم هذه اللجنة بواقع المرأة والنهوض به على المستوى الدولي ونَبذ التمييز على مستوى الأصعدة، وتَعمل هذه اللجنة بشكل متعاون مع اللجان الأخرى للمنظمات الدولية التي تهتم بشؤون المرأة، وتَضطلع لجنة وضع المرأة بدورًا أساسيًا في تَعزيز حقوق النساء والفتيات، وتوثيق واقع حياتهن في جميع أنحاء العالم، وتَشكيل المعايير العالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات[1].

وكذلك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المنشور عام ١٩٦٧، وهذا الاعلان أكدت فيه شعوب الأمم المتحدة على إيمانها بحقوق الإنسان من خلال تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، إذا أن جميع البشر يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة الانسانية والحريات المُقررة لكل الجنسين، وقد نصت المادة (٧) من هذا الإعلان على إلغاء جميع قوانين العقوبات التي تتضمن تمميزًا ضد المرأة[2].

ومن القواعد التي شكلت النظام العقابي الدولي للسجينات هي اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) لعام ١٩٧٩، وتُعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي تَضمنت حقوق المرأة ونَظمتها، كما شملت جميع حقوق المرأة، وتَعد بمثابة الأساس الاتفاقيات الأخرى، وتضمني هذه الاتفاقية تعريف التمييز وشددت على تجنبه في مختلف الميادين وليس

[1]- ينظر: لجنة وضع المرأة لعام ١٩٤٦: https://www.unwomen.org/en/how-we-work/commission-on-the-status-of-women

[2]- ينظر: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧: https://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

فقط داخل المؤسسات العقابية، كما تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة صك شامل لجميع حقوق المرأة، كما تَضمنت هذه الاتفاقية التزام عملي مُلقى على عاتق جميع الدول التي صدقت عليها[1].

ومن القواعد الأساسية التي تُشكل النظام العقابي الدولي لتنظيم حقوق السجينات هي (قواعد نيلسون مانديلا)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تعتبر المرجع العام لكل حقوق السجناء بغض النظر عن الجنس، وتهدف هذه القواعد التي تمثل الركيزة الأساسية للنظام العقابي الدولي للسجناء إلى أصلح النظم المعاصرة للسجناء، فضلًا عن الممارسات والمبادئ المقبولة في مجال معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية وهذا ما حددته الملاحظات التمهيدية في هذه القواعد[2]، فضلاً عن الإجراءات الخاصة للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لحقوق السجناء حيث ورد في المادة الأولى من هذه الإجراءات: "تأخذ بهذه القواعد جميع الدول التي تقصر معاييرها الموضوعة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[3].

وقد اهتمت الدول العربية بالمعاملة العقابية؛ حيث عقد المؤتمر الدولي العربي الرابع الدراسة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في ضوء التطورات الحديثة للميدان العقابي في بغداد 22 – 26 كانون الثاني 1973، والتي نصت على أنه: "تعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى في المؤسسات العقابية، وتدخل التعديلات التي تجعلها مسايرة لهذه القواعد، وتدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها".

[1]- ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[2]- ينظر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

[3]- مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المصدر السابق، ص٣٥.

ومن القواعد كذلك هي قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990، وهذه القواعد يمكن الاستناد إليها فيما يخص السجينات من الأحداث؛ من أجل تكامل النظام العقابي الدولي للسجينات، حيث نصت القاعدة (٣) على: "والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا المجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع"[1]..

ومن بين تلك القواعد ايضًا هي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث يتم تطبيق هذه القواعد على جميع الأشخاص سواء كانوا رجالًا أو نساءً، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث نص المبدأ الأول على: "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة"[2]، وكذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المُعتمدة من قبل الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠، حيث جاء بهذه الوثيقة أحد عشر مبدأ، كان مطلعها وجوب معاملة كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم[3].

ومن القواعد الإقليمية التي يلتزم بها العراق بكونها جزءًا من النظام العقابي الدولي هو القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون المنبثق عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب/جامعة الدول العربية[4]، حيث جاء في ديباجة هذا القانون: "عملا بأحكام الشريعة

[1]- المصدر نفسه، ص١٥١.

[2]- ينظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الأحتجاز أو السجن: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-under-any-form-detention

[3]- ينظر: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المُعتمدة من قبل الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠:

https://www.alkarama.org/sites/default/files/2016-12/Basic%20Principles%20for%20the%20Treatment%20of%20Prisoners_AR.pdf

[4]- فالجامعة العربية بدأت بالاهتمام حقيقة بموضوع حقوق الإنسان في عدة جوانب ونواح وذلك بعد مرور عشرين عاماً على نشأتها حيث ارتأت أن البحث في هذا المجال بات من الضروري متابعته والاهتمام فيه خاصة و بعد قيام الجمعية

الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، ومراعاة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر جنيف المنعقد في ١٩٥٥، وانطلاقا من تمسك الدول العربية بالحريات الفردية والجماعية و مبدأ شرعية العقوبة، وتأسيسا على أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم وتكيفهم الاجتماعي، وتأكيدا على أن التهذيب والتأهيل والأعمال النافعة هي وسائل فعالة في إصلاح المسجونين ، مع العمل الدائم لترقيتها وتطويرها، وتصميما من الدول العربية على السير نحو تهذيب وتنمية قدرات المسجونين بصفة دائمة بهدف حماية المجتمع، فقد قررت الدول العربية تبني مشروع القانون أدناه نموذجيا عربياً موحداً لتنظيم السجون"[1].

أما القواعد المتخصصة بالسجينات والتي يتكون منها النظام العقابي الدولي الخاص بهذه الفئة من السجناء، هي قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات)، وتَعتبر هذه القواعد من أهم الجهود الدولية وأبرز القواعد الخاصة التي تكون شرعية ضمانات حقوق السجينات بصورة صريحة، وتعتبر أساس في المعاملة العقابية التي يجب تلتزم بها جميع الدول. حيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من النصوص التي تراعي فيها الاحتياجات الخاصة بالنساء وكذلك إعداد برامج علاجية إصلاحية ملائمة لظروف النساء واحتياجاتهن ووضعهنّ الاجتماعي[2].

العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار في عام ١٩٦٥، بأن يكون عام ١٩٦٨، عاماً يحمل الطابع الدولي لحقوق الإنسان، حيث نادت مُختلف الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية إلى التعاون في هذا الشأن والذي كان لهذا النداء بالإضافة إلى الجهود الفكرية العربية المبذولة؛ لأجل الدعوة إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات العامة التأثير الفعلي على الجامعة العربية وهو الدافع الذي أدى اتجاهها عملياً نحو البدء بالاهتمام بقضية حقوق الإنسان. ينظر: د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

[1]- ينظر هذا القانون: https://share.google/XETcaBC9jpY6hMIPg

[2]- كميلة قداش، الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة خنشلة، العدد ١٠، المجلد ٢، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١٢٩.

وهذه الوثيقة الإرشادية الخاصة ب(قواعد بانكوك) يُمكن أن تُستخدم كوثيقة مَرجعية ومورد يُستعان بهِ أثناء مُراجعة التشريعات، وإعداد السياسات التي تُراعي نوع الجنس، وفي تَدريب المعنيين بقطاع العدالة الجنائية، والأطراف المعنية الأخرى في شّتى أنحاء العالم، كما توفر هذه الوثيقة إرشاداً للمشرعين وواضعي السياسات وكذلك سلطات السجون ودوائر خدمة المراقبة وخدمات الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية في المجتمع والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الآخرين المعنيين لمساعدتهم وتشجيعهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل بشكل مناسب مع احتياجات المجرمات ولتحسين فرص إعادة دمجهم بالمجتمع[1].

يتضح مما سبق بيانه، أن النظام العقابي الدولي للسجينات يرتكز على ترسانة كبيرة جدًا من النصوص القانونية الدولية التي تتناول حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية والأشخاص مسلوبي الحرية، وهذه القواعد يُسترشد بها المشرع الوطني عندما يُشرع القوانين ذات الصلة بالسجناء، كما لا يجوز للمشرع الوطني أن يخالف المبادئ الواردة في هكذا قواعد، وهذا لا يعني التقيد الحرفي بالنصوص القانونية التي تُمثل النظام العقابي الدولي للسجينات بل يمكن إدماجها في النظام القانوني الوطني من خلال مراعاة فحواها، بعد تنقيحها وجعلها تتناسب مع النظام الثقافي والاجتماعي والقانوني للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العقابي الدولي للسجينات متنوع من حيث طبيعة القواعد القانونية التي يستند عليها، فبعضها ذات طبيعة عامة أي القواعد القانونية الدولية التي تَتعلق بالسجناء بشكل عام دون تمييز كما هو الحال في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أما النوع الأخر من تلك القواعد هي التي تتصل بالنساء، كما هو الحال في قواعد بانكوك، وهذه القواعد جميعها دولية تهم دول العالم كافة، وتوجد قواعد كذلك تُشكل النظام العقابي الدولي للسجينات الذي ينطبق على النظام القانوني العراقي وهذه القواعد هي ذات الطبيعة الإقليمية كما هو الحال في القواعد القانونية المتعلقة بالسجناء الواردة في القانون

[1]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وثيقة إرشادية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ط١، ٢٠١٤، ص٣.

النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون المنبثق عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب.

الفرع الثاني

الطبيعة الخاصة لحقوق النساء السجينات في قواعد النظام العقابي الدولي للسجون

بعد بيان القواعد التي يتكون منها النظام العقابي الدولي للسجينات، لابد من التطرق الى المبادئ التي وردت في تلك القواعد والتي تُمثل فلسفة النظام العقابي الدولي للسجينات، والتي يلتزم بها المشرع الوطني عندما وضع التشريعات ذات الصلة بالسجناء. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك اتجاهان: الأول فقهي والآخر عملي يسعيان الى فصل الحماية الدولية لحقوق النساء عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان بشكل عام، إذ وفق هذا الاتجاه أن المرأة تَتمتع بالحقوق الدولية للإنسان المُعترف بها دوليًا، بَشكل متساوي مع الرجال، اضافة الى أن النساء تتمتع بَجملة من الحقوق التي يُفرضها الواقع الاجتماعي بكون النساء فئة محرومة وضعيفة في الواقع الاجتماعي[1]، وبعض النظر عن هذه الآراء فأن ذاتية حقوق النساء السجينات تتمثل في المبادئ الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية التي تتعلق بالسجناء بشكل عام والسجينات بشكل خاص.

وأول هذه الحقوق هي ما يتعلق بضرورة وجود مكان احتجاز خاص بالسجينات فقط، حيث تشترط أغلب المواثيق الدولية وجود معاملة خاصة للسجينات وأبرز صور هذه المعاملة هي وجود أماكن خاصة بهن بعيدًا عن الرجال وتكون هذه الأماكن تحت إدارة موظفات اناث[2]، فقد كدت قواعد مانديلا بشكلًا صريح على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء سواء داخل المؤسسة

[1]- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 144.

[2]- د. يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 52.

الواحدة بتخصيص جناح خاص بالسجينات وإما بتخصيص مؤسسات سجنية خاصة للنساء، كما وينبغي اسناد مُهمة الإشراف على الجناح المُخصص للسجينات تَحت رئاسة امرأة موظفة تؤمن على مَفاتيح جميع أبواب هذا الجناح، ولا يجوز لموظفي السجن من الرجال الدخول ما لم تُصحبه في ذلك موظفة أنثى، كما و ينبَغي أن تُسند مُهمة الحِراسة حصرًا للموظفات من النساء منعًا لأية اختلاط، وهذا لا يُمنع بطبيعة الحال الموظفين من الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية حتى في الأماكن المخصصة لسجن النساء[1]، كما اشترطت قواعد بانكوك إيداع السجينات في سجون مخصصة لهن وتكون قريبة على منازلهن أو مراكز التأهيل الاجتماعي، وتدار هذه السجون من قبل موظفات يتلقين تدريبات خاصة[2]، وهذا الأمر لا يقتصر على السجينات الكبار فقط، بل يمتد الى الفتيات الأحداث حيث أوجبت القواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، بعدم جواز احتجاز الأحداث إلا في ظروف تراعي احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم المتطلبات الخاصة مثل الجنس[3]، وهذا هذا الأساس فإن النظام العقابي الدولي أوجب مكان خاص بالسجينات لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحقهن وبالتالي لا يجوز مخالفة هذا الأمر من قبل المشرع الوطني أو إدارة المؤسسات العقابية الوطنية.

وثاني هذه الحقوق من حيث تدرج الذاتية لحقوق السجينات في ظل فلسفة النظام العقابي الدولي هي رعاية السجينات الحوامل، فقد أكدت قواعد نيلسون مانديلا على هذا الحق من خلال تزويد سجون النساء بالرعاية الصحية ووسائل العلاج فيما يتعلق بالنساء السجينات الحوامل، وهذه الرعاية تستمر إلى ما بعد الولادة، كما أوجب على المؤسسات العقابية اتخاذ ترتيبات تتعلق بالولادة في مستشفى خارج هذه المؤسسات، وفي حالة ولادة الطفل داخل السجن لا يثبت ذلك في شهادة الميلاد[4]، كما أكدت قواعد بأنكوك بهذا الأمر حيث أوجبت تَلقي السجينات الحوامل

[1]- ينظر: القاعدة (٨١) من قواعد نيلسون مانديلا.

[2]- ينظر: القاعدتين (29,4) من قواعد بانكوك.

[3]- ينظر: القاعدة (٢٨) من القواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[4]- ينظر: القاعدة (٢٨) من قواعد نيلسون مانديلا.

أو المُرضعات توجيهات بشأن صحتهم ونظامهم الغذائي في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل، وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مُناسب وتوفر بيئة صحية وفُرص مُمارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً، كما لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن، ما لم تَكن ثُمة أسباب صحية خاصة تَقتضي ذلك، تُدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثًا دون أن يرافقهنّ أطفالهن في السجن[1]، كما منعت هذه القواعد اطلاقًا استخدام تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع[2]، وتأتي مرتبة الحق في الرعاية بالنساء السجينات الحوامل بعد مرتبة التصنيف؛ لكون النساء يكونن في هذه الحالة على درجة ضعيفة جدًا ويحتاجنّ الى رعاية كبيرة، لذلك يكون هذا الحق في أولويات النظام العقابي الدولي المتعلق بحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

كما وقد وضعت الصكوك الدولية معاملة خاصة للسجينات الأحداث، حيث وضعت قواعد بانكوك فقرة خاصة للسجينات القاصرات تتكون من العديد من المواد، حيث أوجبت هذه القواعد على سَلطات السجن تدابير لتَلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية[3]، وكذلك أوجبت هذه القواعد ضرورة تهيأ لهن نفس فرص التَعليم والتَدريب المهني المُتاحة للسجناء القصر[4]، كما أوجبت هذه القواعد اتاحة لهن البَرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس من قبيل المشورة بشأن الانتهاكات أو العنف الجنسي، ويجب أن يتم تثقيف السجينات القاصرات بشأن الرعاية

[1]- ينظر: القاعدة (٤٨) من قواعد بانكوك.

[2]- ينظر: القاعدة (٢٤) من قواعد بانكوك.

[3]- ينظر: القاعدة (٣٦) من قواعد بانكوك.

[4]- ينظر: القاعدة (٣٧) من قواعد بانكوك.

الصحية الخاصة بالنساء بشكل عام، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات[1]،

كما أوجبت قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث)، ضرورة إعطاء السجينات الشابات اهتمامًا خاصًا باحتياجاتهنّ ومشاكلهنّ الشخصية، ووجوب أن تكون لهن معاملة عادلة، ولا يجوز أن تكون الرعاية المخصصة لهنّ أقل من الشبان[2]، كما أوجبت هذه قواعد بانكوك ضرورة تلقي السجينات القاصرات من الحوامل دعمًا ورعاية طبية مكافئتين مثل ما تَتلقاه السجينات البالغات، ويقوم أخصائي طبي بمُراقبة حالتهنّ الصحية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنهنّ قد يتعرضنّ أكثر من غيرهنّ من المضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرًا لحداثة أعمارهن[3]، لذا فأن ذاتية حقوق النساء السجينات لا تقتصر فقط على النساء البالغات؛ بل أن هذه الذاتية تمتد إلى النساء غير البالغات أو القاصرات، وعلى الرغم من أن قواعد بانكوك حددت لهن مجموعة من المواد إلا ان هذا لا يعتبر كافيًا لطبيعة وضعهنّ، كما أن قواعد بكين بشأن الأحداث لم تبدي أهمية كبيرة بهذه الفئة، وهذا يدلل على وجود قصور كبير في النظام العقابي الدولي للسجينات فيما يخص السجينات القاصرات أو الفتيات الأحداث.

ومن الحقوق المُهمة التي ركزت عليها القواعد الدولية الخاصة بالسجناء هي الرعاية الصحية والنظافة، فقدت أكدت (قواعد مانديلا)على الرعاية الصحية للسجناء من حيث نظافة غُرف السَجن و نظافة المراحيض، وكذلك النظافة الشخصية فضلًا عن وجود أماكن مُخصصة للاستحمام، و توفر الثياب ولوازم أسرة النوم وضرورة توفير الطعام والماء الصالح للشرب وكذلك التمارين الرياضية، وتوفير كوادر طبية تَشرف على صحة السجناء، كما وقد اشترطت هذه القواعد على الدول توفير كل احتياجات الرعاية الصحية لمجتمع السجون بنفس الرعاية

[1]- ينظر: القاعدة (٣٨) من قواعد بانكوك.

[2]- ينظر: القاعدة (٢٦- ٤) من قواعد بكين بشأن الأحداث.

[3]- ينظر: القاعدة (٣٩) من قواعد بانكوك.

الصحية للمُجتمع العادي[1]، كما أكد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على الرعاية الصحية وتوفير الفحص والعلاج بالمجان، وتوفير الرعاية الطبية والصحية كلما دعت الحاجة[2]، كما أكدت قواعد بانكوك على الرعاية الصحية للنساء السجينات وأفردت رعاية خاصة لهن مُرتبطة بنوع الجنس اسمتها (الرعاية الخاصة بنوع الجنس)، وهذه مُتعلقة بتعامل النساء السجينات مع طبيبات خاصة من حيث الفحص والمعالجة، اضافة الى كل ما يتعلق بالفحص الصحي للنساء للسجينات؛ لتحديد الاحتياجات الصحية والطبية أو اكتشاف الأمراض وتَجنبها التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم[3]، كما اشترطت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء توفر للسجناء سُبل الحصول على مُختلف الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون التمييز على أساس وضعهم القانوني[4]، ووضعت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ترسانة كبيرة جدًا من القواعد المُتعلقة بالرعاية الطبيعة[5]

ومن هذه الحقوق هي تفريد إجراءات المعاملة العقابية من خلال مراعاة مشاعر النساء السجينات عند إجراء التفتيش، حيث أشارت قواعد بانكوك الى تفريد التفتيش داخل المؤسسات العقابية من خلال عدم تفتيش النساء السجينات الا بواسطة موظفات نساء فقط، كما يجب الابتعاد قدر الامكان عن التفتيش اليدوي واستعمال اجهزة كشف؛ من أجل تفادي الآثار الجسدية والنفسية التي تترتب على هذا التفتيش[6]، كما اكدت هذه القواعد على ضرورة الاهتمام

[1]- ينظر: القواعد (١٢- ٣٥) من قواعد نيلسون مانديلا.

[2]- ينظر: المبدأ (٢٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[3]- ينظر: القواعد (٦- ١٣) من قواعد بانكوك.

[4]- ينظر: المبدأ (٩) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

[5]- ينظر: القواعد (٤٩- ٥٥) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[6]- ينظر: القاعدتين (١٩، ٢٠) من قواعد بانكوك.

بتأهيل النساء السجينات وإعادة اندماجهن بالمجتمع مرة أخرى، وذلك من خلال الاهتمام بموظفات السجون وبناء قدراتهن من خلال تَلقيهن تدريبات وادخالهن بدورات تأهيلية بالشكل الذي يمكنهن من تأهيل النساء السجينات[1]، وهذا الأمر لا يقتصر على النساء السجينات الكبار بل كذلك يسري على الفتيات الأحداث[2].

وجدير بالذكر أن حقوق السجينات وفي رأينا أن تكون على نوعين النوع الأول هو الحقوق العامة للنساء السجينات والتي يمكن تعريفها بأنها تلك الحقوق المقررة لكافة السجناء ومن ضمنهم فئة النساء السجينات، أي أن السجينة تكتسب هذه المجموعة من الحقوق لأنها سجينة في طبيعة الحال حيث أن الحرمان من الحرية لا يزيل تلك الحقوق عنها، أما النوع الثاني فهو الحقوق الخاصة النساء السجينات وسميت خاصة لأنها مقررة لهن حصراً، ولا يمكن اقرار هذه الحقوق لبقية السجناء؛ لأنها مخصصة للنساء السجينات فقط.

ومن خلال الطرح أعلاه يتبين أن لحقوق السجينات ذاتية خاصة، وترتكز هذه الذاتية على مجموعة من الحقوق التي تنفرد بها النساء السجينات دون غيرهن، وتترتب هذه الحقوق في مراتب من حيث أهميتها بالنسبة إلى النساء السجينات، وهذه الحقوق مصدرها مجموعة كبيرة من القواعد الدولية المعنية بحقوق الإنسان داخل السجون، حيث أن بعض هذه القواعد تُفرد حقوقًا للسجينات بسبب طبيعتهن وتأتي هذه الحقوق في صلب وثائق عامة تنطوي على مجموعة من القواعد تخص السجناء بغض النظر عن الجنس كما هو الحال في قواعد نيلسون مانديلا، وتوجد قواعد أخرى تتضح فيها ذاتية حقوق النساء السجينات بشكل جلي ألا وهي تلك القواعد التي تخص النساء فقط دون غيرهن من فئات السجناء، كما هو الحال في قواعد بانكوك الخاصة بالنساء السجينات، وهذه الذاتية تُفترض مراعاتها من قبل التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق السجناء، والواضح من القواعد التي تم استعراضها يتبين أن فلسفة النظام العقابي الدولي للسجينات تتبلور في ضرورة إيجاد نظام عقابي وطني خاص بالسجينات، من خلال

[1]- ينظر: القواعد (29- 34) من قواعد بانكوك.

[2]- ينظر: القاعدتين (٧٩، ٨٠) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

إيجاد تشريع أو نصوصًا قانونية تخص النساء السجينات داخل النظام القانوني الوطني، وكذلك إيجاد مؤسسات عقابية خاصة لهذه الفئة من السجناء، وعلاوة على ذلك ضرورة إيجاد معاملة عقابية خاصة للنساء السجينات تتلاءم مع وضعهن، وهذا يتمثل في وجود ترسانة من الحقوق الخاصة بالنساء السجينات دون غيرهن، يجرى النص عليها بشكل صريح ومباشر في التشريعات الوطنية.

الفرع الثالث

المشكلات الواقعية في سجون النساء وخرق النظام العقابي الدولي للسجينات

بعد أن تكلمنا عن القواعد التي تبلور النظام العقابي الدولي للسجينات، وبينا الحقوق التي وردت في تلك القواعد والتي تمثل ذاتية المعاملة العقابية لهن، والتي يجب مراعاتها من قبل المشرع الوطني، أضحى من الضروري بيان مدى تلاؤم فلسفة النظام العقابي الوطني مع تلك القواعد، ونقصد بالنظام العقابي الوطني تلك القوانين الوطنية التي تخاطب السجناء، أو القوانين ذات الصلة بهذا الأمر.

وتتبلور هذه الفلسفة في العراق في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، وأول هذه الأمور هو سجون النساء في العراق، حيث أن عدد هذه السجون لا يلائم الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجينات بسبب قلة عدد هذه السجون فضلًا عما تعاني منه من حالة اكتظاظ شديدة جدًا. حيث ان سجون النساء، وتحديدًا في العاصمة بغداد، تعاني من اكتظاظ مخيف، ووصلت بعض سجون النساء إلى تَحمل نحو أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية لها من السجينات[1]، وهذا يمثل خرقًا كبيرًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتصلة

[1]- محمد الباسم، سجون النساء في العراق تشكو الاكتظاظ، ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%88-

بحقوق السجينات، وهذا يتطلب إعادة النظر بالتشريعات الوطنية ذات الصلة، وإيراد نصًا مباشرًا يلزم الحكومة بإنشاء سجون كثيرة للنساء تستوعب اعدادهن، بالشكل الذي يجعل النظام العقابي الوطني للسجينات ملائم للنظام العقابي الدولي.

ومن الأمور التي فيها مشاكل واقعية كذلك هي تصنيف السجناء خصوصًا التصنيف على أساس الجنس وهذا يعني وضع اقسام خاصة للنساء للسجينات إذ يجب وضع السجينات في اماكن خاصة لهن, أما في حالة كون المؤسسة العقابية مختلطة يجب هنا أن يكون للسجينات مكان معزول تماماً داخل المؤسسة العقابية عن اماكن السجناء[1]، كما يتم وفق هذا القانون تصنيف النساء السجينات على أساس السن وكذلك العقوبة والجريمة، كما نص القانون على وجوب احتجاز السجناء الذكور في أماكن منفصلة عن السجينات، كما تتولى نَساء موظفات ممارسة الأعمال في سجون النساء باستثناء المُعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في تلك السجون[2]، وهنالك من يرى أن نَظام التصنيف في العراق هو مُجرد حبرًا على ورق بسبب غياب الكوادر المتخصصة بهذا النظام[3]، ونحن نؤيد هذا الرأي كما لا يُمكن جَمع الرجال والنساء في مكان واحد حتى وان تم عزلهن، حيث أن نَظام التصنيف هنا لا يجدي نفعاً؛ والسبب في ذلك هو أن سجن النساء يحتاج إلى كوادر نسائية متخصصة، والكثير من المُتطلبات من أماكن وحدائق وغيرها، وهذا يَجعل الأمر صعباً في حالة وجود النساء السجينات في نفس المؤسسة العقابية التي فيها سجناء، وموظفين رجال.

وهذه الأمور تجعل من التشريع العراقي غير ملائم للقواعد الدولية المعنية بحقوق السجناء بشكل عام وحقوق السجينات بشكلً خاص، خصوصًا فيما يتعلق بنظام التصنيف، وهذا الأمر

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D8%B8-3-%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84%D8%A9
تأريخ الزيارة ١٥/ ١/ ٢٠٢٥

[1]- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، المصدر السابق، ص119

[2]- ينظر: المادة (٩/ اولًا، ثانيًا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

[3]- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، المصدر السابق، ص127.

يتطلب مُراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بالتنقيح والتعديل؛ لجعلها ملائمة لقواعد النظام العقابي الدولي الخاص بالسجينات.

كما أن عدم مراعاة النظام العقابي الدولي للسجينات يجعل من جميع معايير المعاملة العقابية للسجينات الواردة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي ليس ذي فائدة بسبب عدم تكامل المعاملة العقابية للسجينات. ومن هذا يلاحظ كثيرًا من النساء السجينات يعانين من أمراضاً جسدية ونفسية، وبعضهن ممن يخرجن بعد انتهاء فترات المحكومية، يروين الكثير من المَشاكل في التعامل وتردي الاهتمام الصحي، فضلًا عن صعوبة الحصول على بعض المُستلزمات النسائية[1]، وبالتالي فإن المعاملة العقابية الوطنية لا تتلاءم مع المعاملة العقابية الواردة في القواعد الدولية الخاصة بالسجينات سواء في قواعد نيلسون مانديلا أو في قواعد بانكوك باعتبارها قواعد خاصة بالنساء السجينات.

أما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والطبية للنساء السجينات خصوصًا الحوامل تحدث بصددها انتهاكات كثيرة، حيث يحصل في بعض الأحيان نقل النساء الحوامل من قبل (رجال) شرطة وسيارة شرطة كذلك من دون مراعاة ما نصت عليه المواثيق الدولية الخاصة بخصوص السجينات[2]، فغياب الرعاية المثلى تعرقل آليات تأهيل وتمكين السجين من العودة إلى المجتمع

[1]- سجون النساء في العراق تشكو الاكتظاظ وسوء المعاملة، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

https://yaqinnews.net/?p=37630

تاريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٦

[2]- تقوى الوائلي، السجينات في العراق وراء القضبان..... وراء الأعين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almanarnews.net/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1/#amp_tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh=17685725229417&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com

تأريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٦.

مرة أخرى[1]، فعلى الرغم من أن قانون اصلاح النزلاء والمودعين تضمن الرعاية الصحية والطبية بشكل صريح إلا أنه لم يدرك هذه التفصيلات وهذا لا يعني اننا ندعوا الى تشعيب هذا القانون؛ بل يفضل اصدار قانون خاص بالسجينات حتى يتم تنظيم جميع الأمور الخاصة بهن ويتم تغطية جميع هذه التفصيلات.

كما أن فُرق التقرير فرق شبكة العدالة للسجناء في العراق الزائرة الى المواقع السجنية وجدت أن وضع البنايات من حيث تصاميمها ومساحتها فضلًا عن مشكلة الاكتظاظ، تحول دون تنفيذ برامج التصنيف و إفرادية المعاملة وأما التي سجلتها الفرق الزائرة فهي التصنيفات التقليدية وهي تخصيص سجون واصلاحيات خاصة بالنساء واخرى خاصة بالرجال واخرى خاصة بالأحداث، وكذلك وجود صلاحيات وسجون للفئات المختلفة بإدارة موحدة لكن بمواقع منفصلة، وايضا اشرنا الى حالة خلط الأحداث من النساء بالنساء البالغات، كما يوجد فقط تصنيف المحكومين والموقوفين وهناك تصنيف الأحكام الثقيلة في بعض المواقع السجنية[2]، وفي الحقيقة هذا يمثل تعدً صارخ على القواعد الدولية المعنية بحقوق السجينات.

ومن الأمور التي تمثل مشاكل حقيقة في سجون النساء والتي تعتبر معوقات لتحقيق معاملة عقابية فعالة هي سوء الخدمات وغياب الرقابة الصحية الفعالة، فضلا عن تكدس اعدادهن إذ تحتشد في كل غرفة تبلغ مساحتها نحو (٨) أمتار حوالي (40) سجينة كحد ادنى، بينما تتسع الغرفة ذاتها الى خمسة أفراد فقط، والطعام غير صالح فضلًا عن عدم ملائمة أماكن دورات

[1]- ايلاف حسين شكور، حماية حقوق النزلاء بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث دبلوم مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص٣٦.

[2]- ينظر: التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء في العراق: حول أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، ٢٠٢٢، ص٣٢. منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.jnpiraq.info/wp-content/uploads/2022/12/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A1-2022.pdf

تأريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٦.

المياه للاستخدام، فضلًا عن قلة الحمامات حيث تبُين شهادات لسجينات من عدم تُمكنهن من الاستحمام، كما أن الغرف ليس فيها فتحات تهوية جيدة كما لا تتعرض للشمس بشكل كافي حيث ترتفع فيها نسبة الرطوبة بشكل كبير، فضلًا عن صغر المساحة وعدم وجود مكان ملائم للنوم[1]، وهذا يخالف المبادئ الواردة في قواعد نيلسون مانديلا وكذلك قواعد بانكوك الخاصة بالسجينات. حيث أن الحقوق الواجب ضمانها للسجناء هي ضرورة توفير المساحة المناسبة للزنزانة بحيث لا يجوز أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين الى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة الانسانية، وان تكون مساحة الزنزانة الجماعية مناسبة ايضاً حيث ان عدد النزلاء يكون متلائم مع حجم الزنزانة[2].

الخاتمة: بعد أن انتهينا من بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ النتائج:

1- توصلنا الى أن النساء السجينات يجب ان تكون لهن معاملة عقابية خاصة تختلف عن بقية فئات السجناء، وهذا يتطلب وجود نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق بشكل تفصيلي.

2- تبين لنا أن قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018، يعتريه من قصور تشريعي كبير من حيث التعامل مع النساء السجينات بشكل عام والسجينات الأحداث بشكل خاص، فلم يتضمن قواعد قانونية كافية تخص النساء السجينات، كما أن تسميته لا

[1]- أسيل سامي، ما يجري داخل السجون ومراكز الاحتجاز للنساء بالعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.albadeel-alsheoi.org/ar/?p=7396

تاريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٦

[2]- د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص 232.

تتلاءم مع المواثيق الدولية الخاصة بالسجينات؛ لكون المواثيق الدولية أكدت على مصطلح السجينات.

3- وجدنا بون شاسع بين القواعد القانونية التي تنطبق على النساء السجينات في العراقي وبين القواعد الدولية التي يتكون منها النظام العقابي الدولي للسجينات، من حيث المعاملة العقابية حيث لا تتلاءم فلسفة النظام العقابي الوطني مع فلسفة النظام العقابي الدولي للسجينات وهذا ينعكس بشكل سلبي على حقوقهن.

4- وجود الكثير من المشكلات القانونية فيما يخص حقوق السجينات من حيث غموض النصوص وتعارضها وعدم كفايتها فضلاً عن عدم تلاؤم النصوص القانونية الخاصة بالسجناء الرجال مع المعاملة العقابية للنساء السجينات، وهذا أدى بطبيعة الحال الى مشكلات واقعية كثيرة على صعيد التصنيف العقابي وعلى الرعاية الصحية والطبية والنظافة وسعة أماكن الاحتجاز وغيرها من المشكلات الواقعية الكبيرة التي تؤدي الى العصف بحقوق النساء السجينات.

5- تبين لنا أن فلسفة النظام العقابي للسجناء بشكل هام والسجينات بشكل خاص فيه جوانب سلبية كثيرة سواء من جانب شكلي لهذا النظام أم من جانب موضوعي، وهذا يتطلب إيجاد نظام للنساء السجينات يتلاءم مع طبيعتهن خصوصًا وان قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي لم يفصح عن فلسفة هذا النظام.

ثانياً/ المقترحات:

1- نقترح تشريع قانون خاص بالنساء السجينات في العراق يحمل أسم (قانون السجينات)، يتضمن حقوقًا متكاملة وتفصيلية للنساء السجينات تتلاءم وطبيعتهن ووضعهن، على أن يتم تخصيص فصل في هذا القانون للفتيات السجينات.

2- اصلاح النظام العقابي الوطني للسجينات، فلا يكفي تشريع قانون خاص بهذه الفئة من السجناء؛ بل يتطلب الأمر اجراء اصلاحاً لهذا النظام العقابي الذي يعاني من مشكلات قانونية

وواقعية كبيرة، ويكون هذا الإصلاح من خلال موائمة التشريع الوطني للسجينات مع القواعد الدولية التي يتكون منها النظام العقابي الدولي للسجينات مثل قواعد نيلسون مانديلا وقواع بكين وقواعد بانكوك، حتى تتلاءم فلسفة النظام العقابي الخاص بالسجينات مع فلسفة النظام العقابي الدولي الخاص بهن.

3- تحديث القوانين العقابية ذات الصلة بالسجينات وهي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل، بالشكل الذي يتم تضمينها نصوصًا تتعلق بالسجينات بشكل خاص يراعي المواثيق الدولية ذات الصلة وجعلها تواكب النظام العقابي الدولي الحديث للسجينات، فضلاً عن تحديث قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، على أن يتضمن آليات قانونية تُمكن الادعاء العام من متابعة حقوق السجينات بشكل فعال، من خلال انشاء مكاتب للمدعين العامين داخل المؤسسات العقابية، كما نقترح تعديل قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، بالشكل الذي يكون مقتصرًا على الرجال والأحداث الذكور فقط دون النساء السجينات والفتيات.

4- نقترح إعادة النظر بفلسفة النظام العقابي للسجينات من منظور شكلي وموضوعي، فمن حيث المنظور الشكلي اللجوء الى انشاء العديد من المؤسسات العقابية للنساء السجينات الكبار، وفصل أماكن احتجاز الفتيات عن الأحداث الذكور وإيجاد لهن أماكن احتجاز في المؤسسات العقابية للسجينات، مع وضع أنظمة وتعليمات خاصة بالنساء السجينات والفتيات من اجل إدارة المؤسسة العقابية، أما من حيث المنظور الموضوعي للنظام العقابي الوطني الخاص بالسجينات فنقترح الاعتماد على النظام الجمعي والنظام التدريجي، حيث ان النظام التدريجي يكون أكثر تلاؤم مع النساء السجينات ويؤكد غاية العقوبة ويحقق أهدافها ويساعد السجينات على تحسين سلوكهن، أما النظام الجمعي فأنه كذلك يتلاءم مع وضع السجينات خصوصًا وان اغلب

العقوبات المفروضة عليهن قصيرة المدة وهذا النظام يتلاءم مع العقوبات قصيرة المدة، كما أنه يحقق فائدة كبيرة للسجينات وللدولة في نفس الوقت.

(المصادر والمراجع)

اولاً/ المعاجم اللغوية

1- ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار التأليف للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967.

ثانياً/ الكتب

1- د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.

2- د. يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

3- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وثيقة إرشادية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ط١، ٢٠١٤.

5- د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

6- مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة/ نيويورك، ٢٠١٦.

7- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

8- طه عبد الحسين كاظم، التشريعات القانونية في رعاية الاحداث، ط1، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، 2016.

9- د. عباس الحسني و د. حمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الرشاد، بغداد، 1967.

10- القاضي عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، ط1، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، 2020.

11- د. اكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط1، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2024.

12- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015.

13- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (التصدي للجريمة)، ج2، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، 1980.

14- د. محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

16- د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

17- د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

18- د. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغداد، 1995.

19- د. محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001.

20- فاطمة يوسف الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

21- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

1- ايلاف حسين شكور، حماية حقوق النزلاء بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث دبلوم مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

2- لبنة معمري، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩.

3- الاء رزق يونس الحاج، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، الأردن، 2020.

4- لمياء بنت سليمان الطويل، دعوى النساء في السجون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، المملكة العربية السعودية، 2006.

5- اريان عمر قادر، موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجينات، بحث دبلوم في القانون العام، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2021.

رابعاً/ البحوث

1- كميلة قداش، الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة خنشلة، العدد ١٠، المجلد ٢، الجزائر، ٢٠٢٣.

2- د. مروة بو معزة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد1، الجزائر، 2025.

3- د. ثروت انيس الاسيوطي، فلسفة التأريخ العقابي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد 66، العدد 335، مصر، 1969.

4- نبيلة عبد الفتاح قشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"، بحث منشور في مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد ابن احمد، وهران 2، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022.

5- خسنول خوتيمة، كلمة النساء والأنثى والمرأة في القرآن الكريم (دراسة دلالية سياقية)، بحث مقدم الى كلية الآداب والعلوم الثقافية، جامعة سونن كاليجاكا الإسلامية الحكومية جوكجاكرتا، 2013.

خامساً/ التشريعات

أ- التشريعات الوطنية

1- النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012.

2- نظام تأهيل الاحداث العراقي رقم (32) لسنة 1971 المعدل.

3- قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

4- قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

5- قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ رقم (14) لسنة 2018.

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ب- التشريعات الدولية

1- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

2- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

3- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المُعتمدة من قبل الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠.

4- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

5- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

6- اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) لعام ١٩٧٩.

7- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المنشور عام ١٩٦٧.

سادساً/ المواقع الالكترونية

1- أسيل سامي، ما يجري داخل السجون ومراكز الاحتجاز للنساء بالعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.albadeel-alsheoi.org/ar/?p=7396

2- التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء في العراق: حول أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، ٢٠٢٢، ص٣٢. منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.jnpiraq.info/wp-content/uploads/2022/12/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A1-2022.pdf

3- تقوى الوائلي، السجينات في العراق وراء القضبان..... وراء الأعين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://almanarnews.net/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1/#amp_tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh=17685725229417&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com

4- سجون النساء في العراق تشكو الاكتظاظ وسوء المعاملة، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

https://yaqinnews.net/?p=37630

5- محمد الباسم، سجون النساء في العراق تشكو الاكتظاظ، ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D8%B8-3-%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84%D8%A9

6- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المُعتمدة من قبل الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠:

https://www.alkarama.org/sites/default/files/2016-Basic12/Principles%20for%20the%20Treatment%20of%20Prisoners_AR.pdf

7- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الأحتجاز أو السجن: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-under-any-form-detention

8- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

10- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧: https://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

11- لجنة وضع المرأة لعام ١٩٤٦: https://www.unwomen.org/en/how-we-work/commission-on-the-status-of-women

12- موقع المعاني على الشبكة العالمية: https://share.google/J9WmQ0oRU35fz15v4